

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية
"إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"

تقرير

الاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية

ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية

"إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة

العربية"

قائمة بالمحتويات

الجزء الأول: إرشادات عامة متكاملة عن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة	
المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية.....	3
أولاً: أهداف الإرشادات والقانون النموذجي.....	4
ثانياً: أمور عامة.....	5
ثالثاً: استراتيجية شاملة.....	5
رابعاً: عناصر القانون النموذجي.....	10
الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب).....	11
الجوانب الإجرائية.....	19
التزامات مزودي الخدمة.....	21
التزامات التزامات الأجهزة والكيانات والمؤسسات:.....	23
التعاون الدولي.....	24
الجزء الثاني: قانون نموذجي موحد إقليمي.....	27

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية
"إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"

الجزء الأول: ارشادات عامة متكاملة عن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر

الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية

أولاً: أهداف الإرشادات والقانون النموذجي:

- 1- تم وضع هذه الإرشادات العامة والقانون النموذجي بهدف حماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال على المستويين العام والخاص التي قد يتعرضون لها من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو أي وسائل تكنولوجية أو إلكترونية أخرى وذلك من خلال:
 - أ) تحديد مسؤوليات الوالدين والأسر والمجتمع والدولة.
 - ب) توضيح وتجريم مختلف التصرفات والتجاوزات التي تقع على الأطفال سواء الإهمال أو إساءة المعاملة أو الإيذاء أو الاستغلال.
 - ج) توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وتدابير إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ووسائل التدخل والتعويض.
- 2- لتفعيل هذه الإرشادات العامة والقانون النموذجي فإن جميع أفراد المجتمع مطالبون بالمشاركة في حماية الأطفال، وينبغي أن تكون تلك الحماية بمثابة هدف رئيسي في جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية والقضائية والإدارية، كما ينبغي فتح المجال لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة الفعالة، بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص على دعم تلك الحماية بتطوير قواعد المسؤولية المجتمعية للشركات وقواعد السلوك، مع مراعاة أن تضع جميع الجهود، التي تهدف إلى حماية الأطفال، في اعتبارها الأهمية المتزايدة للتقنيات الحديثة وخصوصاً الإنترنت وفوائدها في تنشئة الأطفال، وفي ذات الوقت إمكانية استخدامها في استغلالهم.

- ثانياً: أمور عامة:

- إن وجود قانون نموذجي هو أمر في غاية الأهمية، لأنه يمثل ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم المسمّية للأطفال إلكترونياً¹ بشكل متكامل وفعال بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لمعظم تلك الجرائم، كما يضع الأساس اللازم لوجود أنظمة قانونية للمكافحة متماثلة في دول المنطقة بما يوسع نطاق الحماية ويحكمها من ناحية، ويسهل إجراءات التعاون القضائي الدولي وإجراءات تبادل الأدلة بشكل سريع وغير نمطي من ناحية أخرى بالنظر إلى الطبيعة الدولية للجريمة وسهولة تلاشي أدلتها.

- الوضع الأمثل يتطلب دراسة الوضع القانوني القائم بشكل دقيق في كل دولة وتعديله في ضوء المشروع المقترح والعناصر المحيطة به.

- نظراً للأهمية القصوى للموضوع والحاجة إلى التعامل معه بكل جدية وسرعة فقد يكون من الملائم إقرار القانون الجديد بحالته لوضع المنظومة المتكاملة المطلوبة وتحريك سياسة مواجهة تلك الجرائم على أن يتم تعديل ما يلزم تبعاً وهو ما تسمح به أحكام النظام القانوني اللاتيني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي يتم اتباعه في معظم الأنظمة القانونية في المنطقة.

- ثالثاً: استراتيجية شاملة:

- يجب أن يأتي القانون النموذجي ضمن استراتيجية شاملة تشمل العديد من النقاط:

¹المصطلح المستخدم والمعروف في القانون الاسترشادي هو الجريمة الإلكترونية ويمكن لكل دولة استخدام المصطلح المناسب لنظامها القانوني مثل جرائم الفضاء الافتراضي أو الفضاء السيبراني أو جرائم تقنية المعلومات.

1- إدراك أن الهدف الأسمى من المنظومة القانونية المتكاملة لمكافحة الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً، هو:

أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع وصولاً إلى تجفيف ينابيع الجريمة، وحرمان مرتكبيها وكل من يتورط فيها سواء بالمساهمة أو التساهل أو التجاهل أو الدعم، من أي ميزة أو قدرة مالية أو تقنية أو تكنولوجية، بل وعقابهم على نحو جازم وراذع.

ب) حماية المجني عليهم، ومنع أو بحد أدنى تقليل أي ضرر مادي أو نفسي أو معنوي، يمكن أن يقع عليهم.

ج) ضبط المجرمين، وجميع المتعاونين معهم.

د) جعل مهمة أي من زبائن المواد المسيئة للأطفال والباحثين عنها عسيرة جداً، ومحاطة بالتجريم المتكامل والدقيق والعقاب الرادع ومحفوفة بالعديد من المخاطر، لجعلهم يفكرون ألف مرة قبل إتيان أي فعل أو تصرف يتضمن الإساءة للأطفال من قريب أو بعيد.

2- وضع أساس قانوني متكامل يتضمن عناصر التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية واجبة الإلتباع، والتزامات مزودي الخدمة والجهات المختلفة، والتعاون الدولي، بشكل متكامل وغير نمطي، لأنه يتعامل مع جريمة غير نمطية لها أبعاد دولية.

3- توفير البرامج التقنية التي تفيده أجهزة انفاذ القانون في تحليل عناصر الجريمة والكشف عن الجريمة وضحاياها من الأطفال، والوصول إلى مرتكبيها.

4- وضع برامج تدريبية متخصصة لعناصر إنفاذ القانون من شرطة ونيابة عامة، والجهات التي تستعين بها عناصر إنفاذ القانون لتقديم الخبرة الفنية المطلوبة.

- 5- تدريب عناصر النيابة العامة والقضاة على الأنماط والأدلة الخاصة بالجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً، كل بحسب اختصاصه، وبما يخدم دوره الموكل إليه قانوناً.
- 6- إنشاء شرطة ونيابة ودوائر قضائية متخصصة في هذا النوع من الجرائم، وذلك بهدف تركيز الخبرات ووضع تلك الجرائم في نطاق سلطات محددة، بما يوفر الوقت والجهد في التحقيقات، ويضمن أن يتم التعامل مع القضايا من قبل عناصر مؤهلة وملمة بعناصر وطبيعة تلك الجرائم.
- 7- السعي إلى وضع آليات دولية وإقليمية نموذجية لتوحيد أو تناغم المنظومة القانونية ذات العلاقة.
- 8- الانضمام إلى المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية التي تعمل على تبادل المعلومات والأدلة والتعامل معها بشكل فوري ومباشر.
- 9- وضع أنظمة وبرامج وآليات للتعاون الإقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات وجمع الأدلة والتحفظ عليها وضبط المتهمين وتسليمهم، بما في ذلك إنشاء وحدة متخصصة للتنسيق بين الجهات الشرطة والقضائية وغيرها من الجهات، فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- 10- تدريب وتأهيل مزودي الخدمة بشأن التزاماتهم المتوقعة بموجب القانون، بما في ذلك تطوير ووضع سياسات وإجراءات لمزودي الخدمة.
- 11- وضع وتوفير وإتاحة برامج وآليات تقنية تسمح للأطفال بالتنبيه إلى الأطراف أو البرامج التي قد تؤدي إلى استغلالهم أو الإساءة إليهم، والإبلاغ عنها، وحظرها من الاستخدام، وتنبيه المستخدمين الآخرين، وتنبيه الشركات مزودة الخدمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، بالإضافة إلى إبلاغ الأجهزة المختصة، وتقديم جميع المعلومات والشهادات

- التي تتيح لها تجميع الأدلة وتوقيف المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية بأدلة كافية لإدانتهم.
- 12- تحقيق الردع المتكامل من خلال آليات إلغاء البرامج والمواقع والمواد المسيئة، لحرمان المجرمين من تحقيق أي استفادة مالية أو معنوية من جريمتهم، وتقليل ومنع أي آثار سيئة على الأطفال المجني عليهم وعائلاتهم، وضبط المجرمين، وجعل جميع الأطراف التي يمكن أن تتصل بالجريمة في وضع غير مريح وطارد لأي ممارسات سيئة للأطفال.
- 13- وضع برامج توعية للأطفال عن الجرائم المسيئة للأطفال والمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها على الشبكة المعلوماتية وعبر وسائل تقنية المعلومات، وكيفية التعامل معها على مستوى الأسرة والمدرسة بما يشمل الإبلاغ الفوري عنها سواء لمزودي الخدمة ولجهات إنفاذ القانون، لاتخاذ ما يلزم، كل في مجاله، نحو حجب المواد المسيئة وتحديد هوية الجاني وضبطه.
- 14- وضع برامج توعيه للآباء والمربين عن الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً، وكيفية التعامل معها.
- 15- وضع برامج لمساعدة الأطفال المجني عليهم وأسرهم مادياً ومعنوياً ونفسياً وطبياً وقانونياً.
- 16- اعداد مواد تتضمن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا والتنبيه إلى مخاطرها، وتدريبها في المدارس.
- 17- يتعين على الدول رصد الموازنات المالية والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وتفعيل الإرشادات العامة والقانون النموذجي.
- 18- تشجيع القطاع الخاص على دعم حماية الأطفال بتطوير قواعد المسؤولية المجتمعية للشركات وقواعد السلوك.

- 19- اشراك كيانات المجتمع المدني في توفير برامج البحث والتدريب وبناء القدرات وغير ذلك من المبادرات.
- 20- يتعين على وسائل الإعلام مراعاة مسؤوليتها المهنية من خلال مدونة الشرف الإعلامي ومدونات السلوك، بعدم الانزلاق إلى بث أو إعادة نشر أي مواد مسيئة للأطفال وبخاصة تلك التي تكون ذات صفة محرضة على العنف والارهاب
- 21- تنسيق أنشطة البحث والتدريب وتوفير المساعدة التقنية كجزء من المنهجية الوقائية لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وينبغي أن تخلق تلك الأنشطة وعياً بهذه القضايا وفهماً ومعالجة أسبابها الجذرية.
- 22- تفعيل الحوار البناء بين الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة، ومقدمي خدمات رعاية الطفل والمؤسسات البحثية والخبراء في المجال (بما في ذلك المعلمين والعاملين بالمجال الطبي والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل)، وممثلي المجتمع المدني، ومقدمي خدمات الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات، حول قضية حماية الطفل على الإنترنت.
- 23- التشجيع على إنشاء الخطوط الساخنة لتلقي التبليغات التي تتعلق بأي نوع من أنواع التعدي على الأطفال
- 24- تدريب وتأهيل المشرفين على الأطفال في المؤسسات التي تتعامل معهم كالمدراس، ليكونوا مستعدين ومؤهلين للتعامل مع مختلف أنماط الجريمة، وإعداد الأطفال للتعامل معها.

رابعاً: عناصر القانون النموذجي:

- يتعين الوقوف بدقة واستيعاب جميع العناصر القانونية في النظام القانوني القائم، بين النصوص القانونية المختلفة، حتى يتسنى لعناصر إنفاذ القانون ممارسة عملهم بشكل مناسب وفعال وسليم.
- يجب أن يقدم القانون النموذجي تغطية شاملة لجميع العناصر المطلوب تغطيتها من الناحية القانونية، وهي التعاريف والتجريم والعقوبات ثم الإجراءات وجمع الأدلة ثم التزامات أجهزة الدولة والجهات الأخرى ومزودي الخدمة ثم التعاون القضائي والقانوني الدولي وأخيراً الأحكام العامة.
- يرجع الأمر لكل دولة في تحديد مدى ملاءمة تطبيق كل أو بعض تلك النصوص، وما إذا كانت سترغب في إصدار قانون مستقل برمته للموضوع أو تضمين تلك النصوص أو القدر الذي ينقصها في القوانين ذات الصلة.
- من القوانين ذات الصلة التي يجب أخذها في الاعتبار: قانون التجارة الإلكترونية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني، وقانون الأرشيف الإلكتروني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الطفل، وقانون الاتصالات، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- يتعين مراعاة الظروف والملابسات الثقافية والاجتماعية في كل دولة، بحيث يكون القانون وأي إجراءات ذات صلة، عنصراً متكاملًا مع العناصر المحيطة، وليس جسماً غريباً عنها.
- يمكن تلخيص العناصر الأساسية للقانون النموذجي المقترح فيما يلي:

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- 1- يتعين وضع تعاريف محددة للمصطلحات الغامضة ومتكررة الاستخدام لشرحها وتسهيل استخدامها وتطبيقها، وبخاصة: تقنية المعلومات والبيانات والمعلومات الإلكترونية والشبكة المعلوماتية والنظام المعلوماتي والبرنامج المعلوماتي ومعالجة المعلومات وبيانات المرور والمحور الإلكتروني الرسمي والموقع الإلكتروني والجريمة الإلكترونية والاستغلال الجنسي والاختراق والالتقاط وبطاقة التعامل الإلكتروني والجهة المختصة ومزود الخدمة ومعلومات المشترك.
- 2- تعريف الطفل في حكم هذا القانون بدقة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة، والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، وبخاصة النصوص الدستورية، والأمور الثقافية والاجتماعية والدينية المحيطة، وبوجه خاص يتعين مراعاة نص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صدقت عليها الغالبية العظمى من الدول التي يستهدفها القانون النموذجي والتي جرى نصها على أنه (.. يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة..).
- 3- لا يعتد برضاء الطفل المجني عليه في أيأ من الجرائم الواردة بهذا القانون، لأنه من غير المقبول أو الجائز، أن يُستخدم رضا الطفل بالجريمة التي تقع عليه أو تعاونه بشأنها أو تغاضيه عنها، للإعفاء من العقوبة في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، أو حتى التخفيف منها. كما لا يجب أن يُسمح بالاعتذار بالجهل بسن الطفل من قبل الجاني.

- 4- يتعين مراعاة أن تكون نصوص وأحكام القانون الذي يوضع خصيصاً لمكافحة المواد المسيئة للأطفال إلكترونياً، متناغمة ومتكاملة مع الأحكام القانونية السارية في الدولة، باعتبار أن القانون الجديد يأتي مكملاً للنظام القانوني القائم وداعماً له، ولذلك فإنه يتعين أن يتم النص بوضوح على أن يُعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.
- 5- من أجل التأكد من تكامل الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً، وعدم وجود أي فراغ تشريعي أو ثغرات قانونية ينفذ منها المجرمون، يجب النص على أن يُعاقب كل من ارتكب فعلاً مسيئاً للأطفال يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو ياحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة. بما مؤداه أن أي فعل يسيء للأطفال يكون معاقباً عليه من أي قانون قائم لو تم بوسيلة غير الكترونية يقع كذلك تحت طائلة العقاب لو تم بوسيلة الكترونية، وذلك لأنه من المقرر أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والاتفاقيات الدولية النافذة فيما لم يرد به نص في القانون النموذجي.
- 6- معاقبة كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في القانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وذلك بالنظر إلى أهمية التعامل السريع مع الجريمة لضبط مرتكبيها نظراً لأن إفشاء سرية الإجراءات التي يتم اتخاذها من المجني عليهم أو أسرهم أو أجهزة الدولة أو الجهات المعنية وعناصر إنفاذ القوانين قد يؤدي إلى تنبيه المجرمين أو المتعاملين على تلك المواد المحظورة إلى أن هناك محاولات لتتبعهم وبالتالي يمنحهم فرصة حذف الأدلة

- والعناصر التي تربط المجرمين بالجريمة، وربما إلى التماذي بتهديد المجني عليهم أو أسرهم.
- 7- عدم تجاهل الدور المحوري لمزودي خدمة الإنترنت والاتصالات في منع الجرائم المسيئة للأطفال (من خلال برامج تتيح رصد تلك الجرائم ومنعها من المشاهدة وبرامج تتيح للمجني عليهم وغيرهم الإبلاغ فوراً عن تلك الجرائم) وتعقب مرتكبيها (من خلال الاحتفاظ ببيانات الاتصالات ومحتوياتها وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها بالطرق القانونية) والمساعدة بأي طريقة أخرى، ولذلك يجب أن يتم عقاب مزودي الخدمة الذين لا يلتزموا بواجباتهم أو يرتكبوا مخالفات لأحكام القانون بغرامة مالية كبيرة، تحقق الردع المطلوب، بالإضافة إلى أي تدابير موجهة أخرى قبلهم مثل سحب ترخيصهم أو منعهم من العمل لمدة معينة وغير ذلك من البدائل والتدابير.
- 8- نظراً لأن طبيعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال تتداخل فيها كيانات معنوية وشركات، فإنه يتعين، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول مباشرة عن الجريمة، أن يكون هناك عقوبة مباشرة على الشخص المعنوي الذي يتبعه الشخص الطبيعي وتُرتكب الجريمة باسمه أو لحسابه. لتحقيق الردع الكامل لكل المتسببين في الجريمة ومن أجل تشجيع تلك الكيانات المعنية على وضع آليات داخلية قوية للرقابة على سلوك التابعين لها، والتأكد من عدم مخالفتهم لأحكام القانون، وتقديم البرامج التوعوية والتدريبية اللازمة لهم بشكل منتظم.
- 9- في إطار وضع منظومة متكاملة للتجريم، يجب أن يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، لإرسال رسالة ردعية واضحة بأن المساعدة على ارتكاب الجرائم المسيئة للأطفال ستكون عقوبتها جسيمة، وأن الذي يساعد أو يحرض أو

يتفق مع المجرم الأصلي بأي وسيلة أو صورة سيواجه بنفس العقوبة التي ستوقع على المجرم الأصلي.

10- من أجل تحذير وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً فإن المجرمين يجب أن يعلموا أن كل من شرع في ارتكاب أو جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام القانون ستوقع عليه عقوبة مشددة، وعادة ما تكون بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

11- يجب أن تضعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون إذا ارتكبتها أو سهل ارتكابها، موظف عام مستغلاً صلاحياته وسلطاته في ذلك أو كان أحد أولياء أمر الطفل أو الأوصياء عليه أو المتولين رعايته. وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يُفترض فيهم أن يؤدوا واجباتهم الطبيعية والمهنية لحماية الأطفال من الجرائم المسيئة لهم وليس تعريضهم لها، ومن ثم فإن عقوباتهم يجب أن تكون مغلظة. كما يجب أن تُضعف العقوبة كذلك إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو إذا كان من ارتكبتها أو سهل ارتكابها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم. وذلك لتغطية جميع من يكون الطفل في كنفهم. وفضلاً على ذلك يتعين مضاعفة العقوبة إذا كان الطفل المجني عليه من ذوي الإعاقة.

12- نظراً لأن معظم الجرائم الإلكترونية تتضمن استخدام برامج تقنية خاصة ومكلفة، فإنه يتعين استكمال منظومة الردع العقابي، بالنص على أنه يجب على المحكمة في جميع الأحوال، أن تقضي فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه

أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال. وبذلك يتم توجيه ضربة موجعة للمجرمين وكل الكيانات المعنوية التي يمكن أن تتساهل أو تتغاضي عن أو تسهل جرائمهم، وتحرم المجرمين وكل من يرتبط بهم من تحقيق أي عوائد مالية أو مزايا من ارتكابهم للجريمة أو الاتصال بها.

13- الهدف الأهم في المنظومة القانونية هو حماية الأطفال ومنع الجرائم وضبط مرتكبيها إذا لم يتيسر منعها، وفي سبيل تحقيق ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يعفى من العقوبات المنصوص عليها في القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر. وفي ذات السياق يتم منح المحكمة السلطة بأن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، طالما أنه يؤدي إلى ضبط باقي الجناة.

14- التأكيد على أنه من حق أي طفل تعرض للاستغلال بالمخالفة للقانون النموذجي أن يحصل على تعويض مقابل الأضرار التي لحقت به، ويجب أن يشتمل هذا على التعويض المناسب لكل مما يلي:

أ) الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة البدنية أو الأذى النفسي.

ب) الأضرار المادية.

ج) أي تكاليف أخرى قد يتكبدها الطفل نظرًا لانتهاك هذا القانون، مثل العلاج الطبي أو البدني أو النفسي أو الطب النفسي - بما في ذلك العلاج طويل الأجل أو إعادة التأهيل - أو الخدمات القانونية أو تغيير السكن.

د) يكون للطفل الذي انتهكت حقوقه وفقًا لهذا القانون الحق المباشر في إنفاذ مطالبات التعويض في الاجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية .

15- وفي إطار المنظومة المتكاملة للتجريم، يتعين النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية، ولا حق الطفل في التعويض الكامل، لقواعد التقادم.

16- من الأهمية بمكان أن يكون قانون مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال قانون اطارى بقدر الإمكان، وذلك لسببين رئيسيين:

أ) الطبيعة الخاصة للوسائط الإلكترونية التي تتطور بشكل سريع جداً بما يفتح أبعاد وانماط تجريرية جديدة.

ب) الوقت والجهد الذي يستلزمه اصدار القانون أو إدخال أي تعديلات عليه في معظم الأنظمة القانونية بما يؤخر تتبع تلك الجرائم ولا يمكن المنظومة القانونية من سرعة التعامل معها.

ولذلك ومع مراعاة الأوضاع القانونية والدستورية في كل دولة، فإنه من حسن التقدير أن يُنص على القواعد الأصلية والمبادئ العامة في أحكام القانون بينما تترك جميع التفاصيل اللازمة لتنفيذه وبخاصة تلك المتعلقة بالمعايير والآليات التقنية للوزير المختص الذي يُمنح السلطة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

17- يتعين وضع نصوص تجريرية متعددة، بهدف:

أ) تغطية جميع الأفعال الممكنة، حتى لا يحدث أي فراغ تشريعي أو ثغرة يمكن أن تؤدي إلى هروب المجرمين من المساءلة،

ب) كما أن هذه النصوص يتعين أن تكون مصاغة بدقة وأحكام لتغطية جميع أركان الجريمة بشكل واضح.

ج) مراعاة عدم الدخول في أي تفاصيل تكنولوجية يمكن أن يتجاوزها التطور العلمي سريعاً،

ومن ثم فمن الأفضل أن يشمل التجريم استخدام أي وسيلة إلكترونية أو تكنولوجية أخرى، وذلك لتمتد الحماية على كافة أشكال التطور الجائزة في ارتكاب الجريمة

18- بشكل أساسي يتعين تجريم:

(أ) كل من النقط أو اعتراض أو تنصت عمدا، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور، الخاصة بطفل.

(ب) كل من أنشأ أو أدار موقعا لجماعة أو تنظيم منخرطاً في أنشطة موجهة ضد سلامة الأطفال على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع أو إعداد أو تجهيز أو بث المواد أو الأعمال التي تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو أي أداة تستخدم في تلك المواد والأعمال.

(ج) كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار أو مواد أو أعمال، أو روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار أو المواد أو الأعمال، بقصد تعريض سلامة الطفل أو أمنه الجسدي أو النفسي للخطر.

(د) كل من أنتج مادة إباحية أو محتوى ضار بالطفل عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

(هـ) كل من حاز مادة إباحية أو محتوى ضار بالطفل عن طفل، ويمكن أن يتم ذلك ولو كانت المادة لمن يبدو طفلاً وذلك لأن المادة قد اجتذبت الزبائن بمظنة أن موضوعها طفل وبالتالي فإن ترك المواقع التي تستخدم مواد إباحية لمن يتجاوز عمرهم السن الذي خدده القانون سيفتح باب لهروب المجرمين من المساءلة.

(و) كل من تعدى على خصوصية الطفل أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة للطفل أو لأسرته، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الطفل بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

(ز) كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز طفل أو ولي أمره لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(ح) كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

(ط) كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على معلومات أو بيانات خاصة بطفل أو بأسرته، بالخداع أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة.

(ي) كل من ارتكب أي تعديل أو إلغاء أو محو أو إفساد أو تدمير للبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة أو المتعلقة بطفل.

(ك) كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- تملك أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو عرض، أو سهّل، أو شجّع، أو روج، لألعاب القمار لطفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع الكحول مستهدفاً الأطفال على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع أو عرض للبيع، أو شرح أو عرض طرق إنتاج، المواد المخدرة، على طفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهريب أو استعمال الطفل في الحروب والمنازعات والإرهاب أو الترويج أو التدريب لمثل بتلك الأفعال سواء باستخدام أي مواد لها صفة دينية أو غيرها.

19- فيما يتعلق بالعقوبة، فإنها يتعين أن تشمل:

أ) العقوبات المقيدة للحرية وكذلك الغرامات المالية، الأمر الذي يؤدي المجرمين ويوجههم هم وجميع الكيانات التي تتيح لهم أو تسهل لهم ارتكاب جرائمهم، ويحرمهم من أي ميزة مالية أو معنوية من الانغماس في تلك الجرائم.

ب) توقيع عقوبة مالية خاصة بالشخص المعنوي ذاته بالإضافة إلى القائمين عليه.

ج) مصادرة أي مواد أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة.

د) بالإضافة إلى عدد من العقوبات التكميلية مثل:

- إخضاع الجاني لبرامج علاج نفسي وتأهيلي.

- وضع الجاني مدة معينة تحت الرقابة الشرطية المتخصصة مدة معينة عقب الإفراج عنه.

- حظر تولي الجاني لأنواع معينة من الوظائف والأعمال مثل دور الحضانة أو دور رعاية اليتامى، حتى ولو رد إليه اعتباره.

- الجوانب الإجرائية:

1- في أغلب قوانين الإجراءات الجنائية في المنطقة يوجد قدر معقول من

الإجراءات الجنائية اللازمة لتعقب الجناة وجمع الأدلة وشروط الأدلة المقبولة

أمام المحاكم، ومن ثم فإنه من المقرر أن تطبق الأحكام الواردة قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في القانون النموذجي.

2- ومن ثم فإن الجانب الإجرائي يكفي لتغطيته إكمال كافة النقاط التي يستلزمها طبيعة الدليل الإلكتروني وكيفية الحصول عليه سواء بسبب مادته أو مكان وزمان وجوده، مثل الأحكام التالية:

أ) منح النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة) أو من تندبه من مأموري الضباط القضائي سلطة تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

ب) ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

ج) فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضباط القضائي عرضها على النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة) لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

د) لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل. بمعنى أن مجرد كون الدليل إلكترونياً لا يقلل من قيمته القانونية.

هـ) لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي. بمعنى أن

مجرد كون الدليل قد تم التحصل عليه من نظام قانوني أجنبي لا يقلل من قيمته القانونية.

(و) للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات.

(ز) للنيابة العامة أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة.

(ح) للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

(ط) على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها.

(ي) فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.

- التزامات مزودي الخدمة:

- يُعتبر مزود خدمة الإنترنت من أهم أركان مكافحة الجرائم الموجهة ضد سلامة الأطفال، سواء من خلال:

○ الترقب والرصد والحجب ذاتياً في مقام الجانب الوقائي من الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً،

○ أو في مجال التحفظ على الأدلة وتعقب مرتكبي الجرائم بعد ارتكابها أو اكتشافها.

- لذلك فإن هناك مجموعة معينة من الالتزامات لا بد من أن يلتزم بها مزودي الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، وهي:

1- اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والإدارية لمراقبة وترصد ورصد وتعقب أي مواد تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو إساءة إليهم بأي صورة من الصور، وحجبها على الفور، وتنبه وتحذير المتعاملين بما فيهم الأطفال وأسرهم، وإخطار الجهة المختصة بجميع المعلومات المتوفرة لتمكين من تعقب الجاني.

2- تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة بناء على أمر من النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة).

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب روابط الشبكة المعلوماتية، بناء على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية.

4- الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة.

5- التحفظ المؤقت والعاجل على بيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى لمدة تسعين يوماً قابلة للتجديد بناء على طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة.

6- التعاون ومساعدة الجهة المختصة في جميع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية.

7- نظراً لأن القانون يتطلب العديد من الواجبات والالتزامات التي يتم وضعها على كاهل مزودي خدمات الاتصالات والإنترنت، فإنه يكون من الملائم النص على إلزام جميع مزودي الخدمة المخاطبين بأحكام القانون القائمين في تاريخ العمل به بالالتزام بأحكام هذا القانون، مع السماح لهم بتوفيق (تصحيح) أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرفق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة مد هذه المهلة لمدة أخرى وذلك تحسباً لأي حاجات عملية وظروف مختلفة مبررة قد تجعل مزودي الخدمة في وضع المخالفة القانونية وذلك بالطبع ما لم يثبت أن مزود الخدمة متقاعس عن الالتزام بما أملاه عليه القانون.

- التزامات الأجهزة والكيانات والمؤسسات:

- في إطار استكمال حلقات المواجهة ضد الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً فإنه هناك دور مهم ومحوري للكيانات والأجهزة والهيئات والشركات، سواء كانت جزءاً من الحكومة أو من القطاع الخاص، التي تتعامل على بيانات الأطفال أو موضوعاتهم أو حياتهم الخاصة، سواء في مرحلة الوقاية من الجريمة أو مرحلة تعقب وضبط مرتكبيها.
- يجب أن تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التي تباشر نشاطاً خاصاً أو متصلاً بالطفل، بما في ذلك الأندية والمدارس ودور الحضانه والمراكز التعليمية لها، بالتعاون مع كيانات المجتمع المدني، بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكتاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها، والأطفال الذي يتعاملون معها، أو يكونون موضوعاً لها.

2- توفير برامج تتيح للمجني عليهم وأسرهم حظر أي محتوى مسيء للأطفال. وسرعة الإبلاغ عنها.

- 3- إنشاء خط ساخن محدد يكون مسؤولاً عن تقديم المعلومات اللازمة لفهم عناصر المكافحة والالتزام بها ومكافحتها، وإجابة أي تساؤلات أو استفسارات.
- 4- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة.
- 5- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.
- 6- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.
- 7- وضع برامج توعية لجميع القطاعات المعنية ليؤدي جميع المعنيين أدوارهم بشكل دقيق ومتكامل بما في ذلك الأطفال وأسرهم والمشرفين عليهم والمتعاملين معهم ومزودي الخدمة.

- التعاون الدولي:

- من المحسوم أن الجرائم الإلكترونية بشكل عام هي جرائم عابرة للحدود ومن ثم فإن مكافحة تلك الجرائم بشكل متكامل يحتاج إلى إيلاء عناية خاصة لتنظيم التعاون الدولي سواء في مجال جمع الأدلة أو المساعدة القانونية المتبادلة أو ضبط وتسليم المجرمين، وبخاصة ما يلي:
- 1- إطار القواعد التي تقرها الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.

- 3- المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
 - 4- تسليم الأوراق القضائية.
 - 5- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
 - 6- التحفظ العاجل على البيانات والمعلومات الإلكترونية ومعلومات المشترك.
 - 7- الجمع والتسجيل الفوري لبيانات المرور.
 - 8- معاينة الأشياء والأماكن وأنظمة المعلومات.
 - 9- توفير المعلومات والأشياء المشتبه بالتهمة وتقارير الخبراء.
 - 10- مصادرة الموجودات.
 - 11- أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.
- تنفيذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في الدولة وذلك ما لم تطلب الجهة الأجنبية المختصة اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد. ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة.
 - يتعين مراعاة أقصى درجات السرعة في تنفيذ الطلبات خشية تلاشي الدليل.
 - يسري أمر المصادرة على الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج والوسائل المستخدمة المنصوص عليها في أحكام المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون والموجودة على أراضي الدولة.
 - يجوز للجهة المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة.

- في حالة عدم وجود أية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع يجوز إجراء التحقيقات المشتركة تبعاً لكل حالة على حدة.
- للجهة المختصة من تلقاء ذاتها إرسال المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق، وترى أنه قد يفيد الجهات المختصة في دولة أخرى، وذلك بعد الحصول على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات من الجهة المتلقية.
- تشجيع آليات التواصل بين الأجهزة المعنية بشأن مكافحة الجرائم من خلال وجود مرجعية وطنية تتولى التنسيق الكامل لعناصر مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونياً، وتبادل المعلومات.
- الدخول في شراكات دولية لجميع عناصر السلطات المختصة وسلطات إنفاذ القانون، بما يتيح سرعة التنبيه والتحذير المتبادل بظهور جرائم جديدة أو أنماط متطورة لارتكابها، وتبادل الأدلة، والتعاون والتنسيق مع الجهات النظيرة لوقف بث برامج معينة أو تقديم المعلومات اللازمة لضبط المجرمين وجمع الأدلة والتعقب.

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية
"إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"

الجزء الثاني: قانون نموذجي موحد إقليمي

قانون رقم (...) لسنة 2015

بشأن مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال على الإنترنت / حماية الأطفال من أخطار الانترنت

نحن،
.....،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (..) لسنة 200 بشأن مكافحة الإرهاب،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاتصالات،

وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية،

وعلى قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية،

وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها

تُضاف أي تشريعات جنائية خاصة أو اتفاقيات دولية أو إقليمية متعلقة بالموضوع

وعلى اقتراح وزير

وعلى مشروع القانون المقدم من

وبعد أخذ رأي مجلس

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

تقنية المعلومات
أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

البيانات : كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام
الإلكترونية وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت

أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها، والتي
ليست لها دلالة بذاتها

المعلومات الإلكترونية البيانات الإلكترونية التي تمت معالجتها واصبحت لها دلالة
بذاتها.

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على
المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة
والشبكة العالمية "الإنترنت".

نظام معلوماتي : مجموعة برامج وأجهزة تستخدم لإنشاء أو استخراج البيانات
والمعلومات الإلكترونية أو إرسالها، أو استلامها أو عرضها، أو
معالجتها، أو تخزينها.

البرنامج المعلوماتي : مجموعة من البرامج والادوات والبيانات والأوامر القابلة للتنفيذ
باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، والمعدة لإنجاز مهمة ما بما
في ذلك إنشاء أو إرسال أو تسليم أو معالجة أو تخزين أو إدارة
البيانات أو المعلومات الكترونيا

معالجة البيانات إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو
والمعلومات : المعلومات الإلكترونية وغير الإلكترونية، سواء تعلقت بأفراد أو
خلافه بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل
واسترجاع ومحو تلك المعلومات.

بيانات المرور : أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل

تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها
والطريق الذي تسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة.

المحرر الإلكتروني : المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات

الرسمي أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على

الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الجريمة الإلكترونية : أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام

معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة إلكترونية أو
تكنولوجية أخرى، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام
القانون.

مادة إباحية : تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو

بالمحاكاة أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل.

وتشمل المواد الإباحية الرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام

أو الإشارات أو أي أعمال إباحية أخرى يشارك فيها طفل أو

تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك قيام الطفل أو

شخص يبدو كطفل بفعل جنسي صريح من خلال صور واقعية أو

مصطنعة بالمحاكاة.

المحتوى الضار عن هي المحتويات الضارة للطفل، ونموه الجسدي، والعقلي،

طفل : والأخلاقي، حتى ولو كانت قانونية.

الاستغلال الجنسي :

يشمل ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في صورة استغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم من أجل هذه الأغراض.

الاعتداء الجنسي الإلكتروني : يقصد به إشراك الأطفال أو تحريضهم أو تجهيزهم أو دعوتهم أو إغرائهم بالمشاركة في أنشطة جنسية عن طريق أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

الاختراق : يعني استعمال أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بهدف خرق أو تخطي أنظمة الحماية في الشبكات وأجهزة الحاسوب للولوج إليها بغض النظر عن الغرض من ذلك.

الالتقاط : مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها.
بطاقة التعامل : البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة إلكترونية ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المرخص لها بذلك.

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة
مزود الخدمة : أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات.

معلومات المشترك : أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشركي الخدمات بما في ذلك:

- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.
- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة.
- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

يعتبر طفلاً في حكم هذا القانون كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة (3)

لا يعتد في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون برضا الطفل أو تعاونه أو عدم إبلاغه عن الجريمة.

ولا يجوز الاعتذار بالجهل بسن الطفل المجني عليه من قبل الجاني.

الفصل الثالث

الجرائم

مادة (4)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف **....**، كل من، بمقابل أو بغير مقابل، أنتج مادة إباحية عن طفل أو محتوى ضار بالطفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد، أو باع، أو وفر أو قدم، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل، أو وزع، أو زود، أو أرسل، أو نشر، أو أتاح، أو بث، مادة إباحية، أو محتوى ضار، بالطفل، أو عن طفل، بواسطة الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات.

كما يُعاقب بذات العقوبة، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل من باشر، أو روج، أو حرض، أو شجع، على فعل من أفعال التحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي الإلكتروني

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250.000) مائتين وخمسين ألف **....**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل أو مواد تتضمن الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي الإلكتروني على طفل.

مادة (5)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف....، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو نشر أو روج أو بث، بمقابل أو بغير مقابل، موقعاً لجماعة أو تنظيم منخرط في أنشطة موجهة ضد سلامة الأطفال على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع أو إعداد أو تجهيز أو بث، واد أو أعمال تشكل انتهاكاً لسلامة الطفل أو، أو أمنه الجسدي أو النفسي للخطر، أو الاستغلال الجنسي، أو الاعتداء الجنسي الإلكتروني، أو مادة إباحية عن طفل أو ، أو أي أداة تستخدم في تلك المواد والأعمال.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف....، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بمقابل أو بغير مقابل، لنشر أخبار أو مواد أو أعمال إباحية ، أو روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار أو المواد أو الأعمال، التي من شأنها تعريض سلامة الطفل أو أمنه الجسدي أو النفسي للخطر، أو الإضرار به، أو استغلاله جنسياً، أو الاعتداء الجنسي الإلكتروني عليه.

مادة (7)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف،
أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمداً، دون وجه حق، على أية بيانات
مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور، الخاصة
بطفل.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من مارس عملاً من أعمال الاختراق التي من شأنها نشر أو إتاحة
مواد أو أعمال تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي الإلكتروني
أو مادة إباحية عن طفل، أو أي أداة تستخدم في تلك المواد والأعمال.

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة
ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على خصوصية الطفل أو نشر أخباراً أو صوراً أو
تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة للطفل أو لأسرته، ولو كانت صحيحة، أو تعدى
على الطفل بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

مادة (9)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة
ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية
المعلومات في تهديد أو ابتزاز طفل أو ولي أمره لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

مادة (10)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف....، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- 1- استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.
- 2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على معلومات أو بيانات خاصة بطفل أو بأسرته، بالخداع أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة.

مادة (11)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف....، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي تعديل أو إلغاء أو محو أو إفساد أو تدمير للبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة أو المتعلقة بطفل.

مادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف....، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- تملك أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو عرض، أو سهّل، أو شجّع، أو روج، لألعاب القمار لطفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع الكحول مستهدفاً الأطفال على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع أو عرض للبيع، أو شرح أو عرض طرق إنتاج، المواد المخدرة، على طفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهريب أو استعمال الطفل في الحروب والمنازعات والإرهاب أو الترويج أو التدريب لمثل تلك الأفعال سواء باستخدام أي مواد لها صفة دينية أو غيرها.

الفصل الرابع

الإجراءات وجمع الأدلة

الأدلة وإجراءات التحقيق

مادة (13)

لليابة العامة / لقاضي التحقيق أو من تندبه من مأموري الضباط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددأ، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضباط القضائي عرضها على النيابة العامة / لقاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (14)

لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل.

مادة (15)

لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة (16)

للنيابة العامة / لقاضي التحقيق أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات.

مادة (17)

للمنيابة العامة / لقاضي التحقيق أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة.

وللمنيابة العامة / لقاضي التحقيق أن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

مادة (18)

على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ لحين صدور قرار من الجهات القضائية المختصة بشأنها.

مادة (19)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.

التزامات مزودي الخدمة

مادة (20)

يلتزم مزود الخدمة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بالآتي:

- 1- اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والإدارية لمراقبة وترصد ورصد وتعقب أي مواد تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو إساءة إليهم بأي صورة من الصور، وحجبها على الفور، وإخطار الجهة المختصة بجميع المعلومات المتوفرة لتمكين من تعقب الجاني.
- 2- تخصيص آليات فعالة لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن الأعمال والمواد الإباحية، أو أي مواد أو أعمال أو أخبار من شأنها أن تضر بسلامة الأطفال.
- 3- تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة بناء على أمر من النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة.
- 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب روابط الشبكة المعلوماتية، بناء على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية.
- 5- الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة.
- 6- الاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى لمدى تسعين يوماً قابلة للتجديد بناء على طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة.

7- التعاون ومساعدة الجهة المختصة في جميع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور ومعلومات المحتوى بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية.

التزامات أجهزة الدولة

مادة (21)

تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التي تباشر نشاطاً خاصاً أو متصلاً بالطفل، بما في ذلك الأندية والمدارس ودور الحضانة والمراكز التعليمية، بحد أدنى، بما يلي:

- 1- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها، والأطفال الذي يتعاملون معها، أو يكونون موضوعاً لها.
- 2- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة.
- 3- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.
- 4- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.

5- تخصيص آليات فعالة لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وبخاصة الأعمال والمواد الإباحية، والمواد والأعمال والأخبار التي من شأنها أن تضر بسلامة الأطفال.

الفصل الخامس

التعاون الدولي

القواعد العامة

مادة (22)

يتعين على الجهة المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الشائئة أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ولا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أحكام هذا القانون إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة

في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في الدولة بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (23)

يتولى **النائب العام / وزير العدل** مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات تسليم المجرمين من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويتعين عليه تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى الجهة المختصة لتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

ويجوز في الحالات المستعجلة إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بشكل مباشر من الجهات الأجنبية المختصة إلى الجهة المختصة في الدولة وفي هذه الحالات يتعين على الجهة التي تستلم الطلب إبلاغ النائب العام بذلك.

وترسل الطلبات والردود إما بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى أسرع تتيح الحصول على سجل كتابي بالاستلام أو ما يعادله في ظروف تسمح للدولة بالتحقق من صحتها.

وفي جميع الأحوال ترفق الطلبات ومرفقاتها بترجمة ملخصة لها باللغة العربية.

مادة (24)

يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي:

- 1- تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدابير.
- 2- اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.
- 3- تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب.
- 4- بيان الغرض من الطب وأية ملاحظات ذات صلة.
- 5- الوقائع المساندة للطلب.
- 6- أية تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته.
- 7- أية معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين والوسائط أو الأموال أو الممتلكات المعنية.
- 8- النص القانوني الذي يجرم الفعل أو بيان القانون المنطبق على الجريمة إذا اقتضى الأمر ذلك وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.
- 9- تفاصيل المساعدة المطلوبة وأية إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها.

مادة (25)

يتعين بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تتضمن الطلبات في بعض الحالات المعينة البيانات التالية:

- 1- عرضاً للتدابير المطلوبة في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
- 2- بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة لتمكين الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة.
- 3- في حال طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

- أ) نسخة مصدقة من الأمر وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.
- ب) وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.
- ج) بيانا بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.
- د) أية معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائط أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة وذلك عند الإمكان والاقتضاء.
- هـ) النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه أو أي وثيقة رسمية أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المحكوم بها وكون ذلك الحكم واجب النفاذ والمدة المتبقية من العقوبة وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة.

مادة (26)

يجوز للنائب العام أو الجهة المختصة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النائب العام طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

مادة (27)

يجب التقييد بسرية الطلب إذا اشترط فيه ذلك وفي حالة عدم إمكانية التقييد بذلك، يجب إخطار الجهة الطالبة على الفور.

مادة (28)

يجوز للنائب العام إرجاء إحالة الطلب إلى الجهة المختصة المسؤولة عن تنفيذه إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطلوب به تعارضا جوهريا مع تحقيق أو دعوى منظورة ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور.

المساعدة القانونية المتبادلة

مادة (29)

في حالة تلقي طلب من دولة أجنبية للحصول على مساعدة قانونية متبادلة، تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يكون تنفيذ ذلك الطلب طبقا للقواعد التي يحددها هذا الفصل.

وتتضمن صور المساعدة القانونية المتبادلة، بشكل خاص ما يلي:

- 1- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.
- 2- المساعدة على مثلث المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
- 3- تسليم الأوراق القضائية.
- 4- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- 5- التحفظ العاجل على البيانات والمعلومات الإلكترونية ومعلومات المشترك.
- 6- الجمع والتسجيل الفوري لبيانات المرور.
- 7- معاينة الأشياء والأماكن وأنظمة المعلومات.
- 8- توفير المعلومات والأشياء المشتبه بالتهمة وتقارير الخبراء.
- 9- مصادرة الموجودات.

10- أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (30)

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يكن الطلب صادراً عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين المعمول بها، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
- 3- إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم قضائي في الدولة.
- 4- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته.
- 5- إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين الدولة أو ليست لها جريمة مماثلة منصوص عليها في قوانين الدولة وفقاً لحكم المادة (23/ فقرة ثانية) من هذا القانون ومع ذلك فإنه يتعين خلافاً لذلك تقديم المساعدة إذا كانت لا تنطوي على تدابير جبرية.

- 6- إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى قوانين الدولة أو الدولة التي تطلب المساعدة.
- 7- إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون.
- 8- إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.

مادة (31)

- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه.
- ويخضع القرار الصادر بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة للطعن عليه وفقا للقواعد القانونية المقررة.
- وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على النائب العام أو الجهة المختصة إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور بأسباب الرفض.

مادة (32)

- تنفذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في الدولة وذلك ما لم تطلب الجهة الأجنبية المختصة اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد.
- ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة.

مادة (33)

تنفذ طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المشار إليه وإذا كان الطلب مصاغا بعبارات عامة تطبق التدابير الأكثر ملاءمة وفقا للقانون.

فإذا كانت التدابير المطلوبة غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه يجوز للجهة المختصة أن تستبدلها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون أثرها مماثلا قدر الإمكان للتدابير المطلوبة.

وتسري الأحكام المتعلقة برفع التدابير المؤقتة على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ويتعين قبل الأمر برفع التدابير المؤقتة إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك.

مادة (34)

في حالة تلقي الجهة المختصة طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة لإصدار أمر بالمصادرة يتعين على الجهة المذكورة إحالة الطلب إلى النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة) لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره.

ويسري أمر المصادرة على الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج والوسائل المستخدمة المنصوص عليها في أحكام المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون والموجودة على أراضي الدولة.

ويتعين على الجهة المختصة لدى تنفيذها أمر المصادرة أن تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصدار الأمر.

مادة (35)

مع عدم الإخلال بحقوق المالك حسن النية تكون للدولة سلطة التصرف في الموجودات المصادرة على أراضيها بناء على طلب الجهات الأجنبية ما لم ينص اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك.

مادة (36)

يجوز للجهة المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة.

وفي حالة عدم وجود أية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع يجوز إجراء التحقيقات المشتركة تبعا لكل حالة على حده.

مادة (37)

للجهة المختصة من تلقاء ذاتها إرسال المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق، وترى أنه قد يفيد الجهات المختصة في دولة أخرى، وذلك بعد الحصول على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات من الجهة المتلقية.

تسليم المجرمين

مادة (38)

تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. ولأغراض هذا القانون، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية.

مادة (39)

لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب.
- 2- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم، تمثل موضوع دعوى فصل فيها بحكم نهائي في الدولة.
- 3- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بمقتضى قانون أي من البلدين، غير خاضع للمحاكمة أو العقوبة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

- 4- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.
- 5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً.

مادة (40)

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.
- 2- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج أراضي أي من البلدين وكان قانون الدولة لا يقرر الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها بالنسبة للجريمة موضوع الطلب.
- 3- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي لارتكابه الجريمة موضوع الطلب، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو الحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية غير عادلة أو هيئة خاصة.
- 4- إذا رأت الدولة، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، ومن خلال ملاسبات القضية أن تسليم الشخص المعني سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى.
- 5- إذا طلب التسليم عملاً بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المدان الذي لم تكن لديه، لأسباب خارجة عن سيطرته، مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات الدفاع عن نفسه، ولم تتح أو لن تتاح له فرصة إعادة النظر في قضيته وفي حضوره.

6- إذا كانت الدولة قد باشرت اختصاصها القضائي بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.

مادة (41)

إذا رفض طلب التسليم المجرمين، لأي سبب من الأسباب المقررة في هذا القانون، تحال القضية إلى الجهة المختصة، لاتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم.

مادة (42)

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز أن تقدم الدولة المساعدة في تسليم المجرمين بعد استلام طلب القبض المؤقت من الدولة طالبة التسليم، وذلك بشرط أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه موافقة صريحة على ذلك أمام الجهة المختصة.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (44)

يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة موجهة إلى طفل أو متصله أو متعلقة به، بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ ألف ..، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

مادة (46)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف .. كل مزود خدمة خالف أيًا من أحكام المادة (..) من هذا القانون.

مادة (47)

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون....، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (48)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، أو المساهمة، أو التشجيع، أو التجهيز، أو الإعداد، لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

مادة (49)

يعاقب كل من شرع في ارتكاب أو جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (50)

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها، موظف عام مستغلاً صلاحياته وسلطاته في ذلك أو إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو إذا كان من ارتكبها أو سهل ارتكابها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو رعايته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم أو كان الطفل المجني عليه من ذوي الإعاقة.

مادة جديدة:

تُطبق أحكام العود المقررة في قانون العقوبات على من يعاود ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (51)

لا تسري أحكام التقادم فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية، ولا حق الطفل في التعويض المدني الكامل، عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (52)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق أي طفل مجني عليه، في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، ويجب أن يشمل هذا على التعويض المناسب لكل مما يلي:

أ) الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة البدنية أو الأذى النفسي.

ب) الأضرار المادية.

ج) أي تكاليف أخرى قد يتكبدها الطفل كالعلاج الطبي أو البدني أو النفسي أو الطب النفسي، بما في ذلك العلاج طويل الأجل أو إعادة التأهيل، أو في الخدمات القانونية.

وفي جميع الأحوال يكون للطفل المجني عليه الحق المباشر في إنفاذ مطالبات التعويض وفقاً للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

مادة (53)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال.

مادة (54)

بالإضافة إلى ما يقضى به من عقوبات بموجب أحكام القانون، يجوز للمحكمة الحكم بأي من التدابير التالية:

- 1- إخضاع الجاني لبرامج علاج نفسي وتأهيلي.
- 2- وضع الجاني مدة معينة تحت الرقابة الشرطية المتخصصة عقب الإفراج عنه.
- 3- حظر تولي الجاني لأنواع معينة من الوظائف والأعمال مثل دور الحضانة أو دور رعاية الأيتام.

مادة (55)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (56)

على جميع مزودي الخدمة المخاطبين بأحكام القانون المرفق القائمين في تاريخ العمل به، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرفق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لوزير ... في حالة الضرورة مد هذه المهلة لمدة أخرى.

مادة (57)

يُصدر وزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق.

مادة (58)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

توقيع

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية
"إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"

صدر في بتاريخ: .. / .. / 1436 هـ

الموافق: .. / .. / 2015 م

الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات